المحاضرة السابعة – صدقة الفطر

تسمى زكاة الفطر لانها تجب بالفطر عند الإنتهاء من صيام شهر رمضان وهي زكاة البدن ، وهي واجبة على كل فرد من المسلمين صغيرا او كبيرا ذكرا أو انثى حرا أو عبدا ، والأصل في وجوبها خبر ابن عمر رضي الله عنهما: فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه: «فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»

وحكمتها: جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، قال وكيع بن الجراح: (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة)، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة) وورد (أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم) أي أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

شروط وجوب زكاة الفطر : تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية :

1. الإسلام – لأنها عبادة ، وقال صلى الله عليه وسلم : (غنها طهرة للصائم من اللغو والرفث) والكافر لا يصح منه الصيام ولسي اهلا للطهارة .
2. الحرية لأن العبد غير مخاطب بالزكاة لعدم ملكه ، فالعبج وما ملكة يده ملك لسيده ، وإنما يجب على السيد ان يخرج زكاة عبده .
3. ملك النصاب وهو مقدار ماتي درهم فضة زائدة عن حوائجه الأصلية ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول) .

وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى : تجب زكاة الفطر إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته ، ولا يشترط ان يملك النصاب ، لأنها تجب تكفيرا للذنوب ومواساة للفقراء ، وما من فقير إلا وهناك من هو افقر منه .

ومعنى هذا ان من ملك قوت يومه وليلته عن نفسه وعياله ، وزاد عنده شيء من الطعام أو المال ، وجب ان يخرج زكاة الفطر ، وهو اوسع على الفقير ، لانه يشمل أعداد كبيرة من المسلمين .

4 تجب عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، كزوجته واولاده وخدمه الذين يتولى امورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم لعموم الحديث السابق: «فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»

<u>وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها:</u>

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة وما يتبعه، فقال فقهاء الحنفية : تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم، وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصوم فيه حرام. فمن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.

ويصح تعجليها وتأخيرها، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر، أو تأخيره عنه، أما جواز التقديم فلوجود سبب الوجوب، فصار كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب، ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة.

وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنه قربة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة. والخلاصة: أنه يجوز تقديمها قبل يوم ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها.

<u>وقال الجمهور :</u> تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد؛ لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان ولا صوم بعده بمغيب الشمس من ليلة الفطر، وانقضاء الصوم بغروب الشمس، وسبب الخلاف بين

الجمهور والحنفية: هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلا زكاة فطرة عليه عند الجمهور، لعدم وجود سبب الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية. ولا تسقط عند الجمهور بعد وجوبها بموت ولا غيره، وتبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها.

أما تعجيلها: فيجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان؛ لأنها تجب بسببين:

صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فلا يجوز كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب.

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»

صنف زكاة الفطر ومقدارها

حدد الشارع المقدار في زكاة الفطر ، بإنه صاع من القمح ، او الشعير ، او التمر ، أو الزبيب ، او الأرز ، او الذرة ، او نحو ذلك مما يعتب قوت اهل البلد ، ولقد كان القمح قليلا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذا كان معظم قوتهم التمر والشعير والأقط – وهو الكشك المستخرج من اللبن – والقليل من الزبيب ، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري قال : (كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة ، أصناف : الأقط ، والتمر ، والشعير) ولما كان زمن معاوية رضي الله عنه ، أخذ المسلمون يستوردون القمح من بلاد الشام ، والقمح اغلى من الشعير والتمر ، ولهذا إقترح عليهم معاوية ، أن يجعلوا زكاة الفطر مدين من القمح – وهو يعادل نصف صاع – تسيرا على المسلمين ، لأن نصف الصاع منه يعادل صاعا من الشعير ، وكان ذلك بإجتهاد معاوية ، أقره الصحابة .

وروى البخاري رحمه الله تعالى : عن عبدالله بن مسعود أنه قال : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فجعل الناس عِدله – أي نظيره – مدين من حنطة .

الصحابه وافقوا معاوية رضي الله عنهم اجمعين ، وذلك لندرة الحنطة عندهم ، يؤيد هذا ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء – يعني الحنطة – قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين)

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بهذا الرأي ليستدل به على جواز دفع القيمة في الزكاة ، وقال إن الغرض من زكاة الفطر عون الفقير وسد حاجته لقوله صلى الله عليه وسلم : إغنوهم عن الطلب – أي السؤال في هذا اليوم) . وما رواه الدارقطني عن طاووس ، انه قال : (لما قدم معاذ اليمن قال :أتوني بعرض ثياب – أي ملابس وثياب – آخذه منكم ، مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة) .

وقال الجمهور : عدم جواز دفع القيمة ، وإستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار تحدد الأصناف التي يدفع منها زكاة الفطر ، وقد تقدم ذكرها .